

جزء فيه:

ضعف آثار الصحابة رضي الله عنهم في صوم

يوم عرفة

تخریج:

أبي يوسف إبراهيم بن علي الحمري الأثري
غفر الله له، ولوالديه، ولشيخه، وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلَىٰ وَأَخْرَأَ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ؛ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ: أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ،

فَهَذِهِ الرَّسَالَةُ اللَّطِيفَةُ فِي بَيَانِ ضَعْفِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي: «صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»؛ بَيَّنْتُ فِيهَا ضَعْفَ هَذِهِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ، وَخَرَجْتُهَا تَخْرِيجًا عِلْمِيًّا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَمَنْ نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ، فَهُوَ خَصِيمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَصِيمُهُ كَذَلِكَ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ ﷺ، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ صَرِيحِ السُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.

وَهَذَا الْجُزءُ مِنْ سِلْسِلَتِنَا الْمُبَارَكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى: «سِلْسِلَةُ رَوَائِعِ الْبِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الْآثَارِ»، الَّتِي أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُعْظِمَ النِّفْعَ بِهَا، وَأَنْ يُيسِّرَ قَبُولَهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَطَلَبَتِهِ قَبُولًا حَسَنًا.

وَخِتَامًا: لَا يَفُوتُنِي فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنْ أَتَقَدَّمَ بِالشُّكْرِ الْجَزِيلِ لِفَضِيلَةِ شَيْخِنَا الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الْعَلَامَةِ: فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ، الَّذِي

تَفَضَّلَ مَشْكُورًا بِقِرَاءَةِ هَذَا الْجُزْءِ، وَمُرَاجَعَتِهِ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ، وَأَنْ يَجْزِيَهُ عَنَّا وَعَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ.

وَأَسْأَلَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي بِقَبُولِ حَسَنٍ، وَأَنْ يَدْخِرَ لِي ثَوَابَهُ إِلَى يَوْمِ لِقَائِهِ، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ، وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

كُتِبَ

أَبُو يُوسُفَ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَوْمِهَا يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الرَّخْصَةِ، وَتَرَكَ الْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: (أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). قَالَ الْقَاسِمُ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ، حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتَفْطُرُ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ مُضْطَرَّبٍ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٣٩٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٨٩٦١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَفِيهِ عِلَلٌ:

الْعِلَّةُ الْأُولَى: الْأَضْطِرَابُ فِي الْأَسَانِيدِ.

الْعِلَّةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَضْطِرَابُ فِي الْمُتُونِ.

(١) وَقَدْ جَاءَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «يَجِبُ فِطْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ»!

وَأَنْظَرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢٣٨)، و«إِرْسَادُ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٣ ص ٤١٦)،

و«التَّوَضِيحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» لِابْنِ الْمُثَنَّنِ (ج ١١ ص ٥٢٤).

فَمَرَّةٌ يُرَوَى : «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وَمَرَّةٌ: «يُذَكَّرُ فِيهِ مَا تَرَفَعَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ»، وَمَرَّةٌ: «يُذَكَّرُ فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهَا»، وَمَرَّةٌ: «يُذَكَّرُ فِيهِ مَسْرُوقٌ بَدَلًا مِنْ أَخُوهَا»، وَمَرَّةٌ: «يُوقَفُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ!»، وَمَرَّةٌ: «يُوقَفُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِ اللَّفْظِ!»، وَمَرَّةٌ يُرَوَى بِلَفْظٍ: «كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ، تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتَقْطُرُ»، وَمَرَّةٌ أَنَّهُ قَالَتْ: «صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ!»، وَمَرَّةٌ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَتْ: «مَا مِنَ السَّنَةِ يَوْمٌ أَصُومُهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ!»، وَمَرَّةٌ أُخْرَى: «إِنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ نِصْفِ سَنَةٍ!»، وَمَرَّةٌ بِلَفْظٍ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَذُقْتُهُ»، وَالْفَظَاءُ أُخْرَى يَأْتِي بَيَانُهَا.

العِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: هَذَا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ هُوَ مُخَالَفُ صَرِيحِ لِسْنَةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي أَرْبَعِ مَوَاطِنَ مِنْ هَذَا الْأَثَرِ، بَلْ إِنَّ مِنْهَا مَا رَوَتْهُ بِنَفْسِهَا فَكَيْفَ تُخَالِفُهُ صِرَاحَةً!، وَهَذَا مِمَّا يُسْتَنْكَرُ فِي هَذَا الْأَثَرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ الْفَقِيهَةُ الْعَالِمَةُ الْمُتَّبِعَةُ لِلْسُنَّةِ، فَلَا يُمَكِّنُ قَبُولُ كُلِّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ: فَخَالَفَ الْأَثَرُ هَذَا لِلْسُنَّةِ فِيمَا رَوَتْهُ بِنَفْسِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا صَامَ الْعَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَطُّ، وَمِنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ^(١)، وَيُخَالِفُ السُّنَّةَ مَرَّةً ثَانِيَةً كَمَا جَاءَ فِي الْأَفَاضِ: «أَنَّهَا تُوَخَّرُ الْفِطْرُ حَتَّى يَفِيضَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ»؛ وَهِيَ تَتَنَطَّرُ لَا تَفْطُرُ!، وَهَذِهِ مُخَالَفَةٌ أُخْرَى

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ). يَعْنِي: الْآيَاتِ الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ

ذِي الْحِجَّةِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٢٨٣).

صَرِيحَةً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ فِيمَا رَوَتْهُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَفْسِهَا! (١)، وَالْمُخَالَفَةُ
الثَّالِثَةُ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ؛ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ، وَهِيَ فِي الْحَجِّ وَسَفَرِ

(١) فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ
تَوَاصِلٌ، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي تُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْتَقِينِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠٥).

* وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ الْوَادِعِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا
الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ؛ يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٩٩).

قُلْتُ: وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي سُنِّيَةِ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُتَكَثِرَةٌ، وَرَاجِعٌ: «مِنَحَ النَّفْسِ لِتَعْيِينِ
إِفْطَارِ الصَّائِمِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ» لِشَيْخِنَا الْمُحَدِّثِ الْعَلَّامَةِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَا تَفْطِرُ! (١١)، وَلَا تَأْخُذُ بِالرَّخِصَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ! (١٢)، وَالْمُخَالَفَةُ الرَّابِعَةُ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ فِي فِطْرِهِ ﷺ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ (١٣)، فَمَعَ كُلِّ هَذِهِ

(١) قُلْتُ: وَالْمَسَافِرُ فِي سَفَرِهِ إِذَا شَاءَ صَامَ، وَإِذَا شَاءَ أَفْطَرَ، إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَيَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٥).

قُلْتُ: وَهَذَا عِنْدَ الْمَشَقَّةِ، لِأَنَّ الصِّيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ الصِّيَامِ، وَلِأَنَّ هَذَا تَشَدُّدٌ فِي مَحَلِّ الْجَوَازِ، وَعِنْدَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنَاسٍ قَدْ صَامُوا فِي السَّفَرِ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، قَالَ ﷺ: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَنْظُرُ: «فَتْحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٨٣)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ٢٣٠)، وَ«نَيْلِ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٥١)، وَ«الرَّوْضَةُ النَّدِيَّةُ» لِصَدِيقِ حَسَنِ خَانَ (ج ١ ص ٥٤٧).

(٢) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَحَّصَ فِيهِ، وَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١)، وَ (٧٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ (ج ٨ ص ١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَعْصِبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْعَصَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).

المُخَالَفَاتِ لِصَرِيحِ السُّنَّةِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَصَحَّ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ
الْفَقِيهَةُ أَنْ تُخَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الصَّرِيحَةِ فِي عِبَادَةِ وَاحِدَةٍ،
وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ مَا رَوَتْهُ هِيَ بِنَفْسِهَا مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ!.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَتَّضِحُ أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ مَعَ كُلِّ هَذِهِ
الْمُخَالَفَاتِ، نَاهِيكَ عَنِ الاضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَكَذَلِكَ اضْطِرَابُ أَسَانِيدِهِ.
وَإِلَيْكَ التَّفْصِيلُ:

فَقَدِ اخْتَلَفَ عَلِيُّ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ فِيهِ:

(١) فَرَوَاهُ مَالِكٌ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ^(٢)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٣): (أَنَّ
عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). قَالَ الْقَاسِمُ: (وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، يَدْفَعُ
الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقِفُ، حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتَقْطُرُ).
أَثْرٌ مُضْطَرَّبٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

(١) فَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ واقِفٌ فِي
الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٤).

(٢) الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ: الْفَقِيهُ، إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ، رَأْسُ الْمُتَقِنِينَ، وَكَبِيرُ الْمُسْتَبِينَ.
وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٩١٣).

(٣) يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ، الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَّتَ مِنَ الْخَامِسَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ١٠٥٦).

(٤) الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: ثِقَةٌ، أَحَدُ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ كِبَارِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٧٩٤).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (١٣٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (٨٩٦١).
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

(٢) وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي عَرَفَةَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَفْطِرُ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ).

أثر مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ١٤٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْثَالِي الْخَمِيسِيَّةِ» (١٧١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَوَّامِ السَّيرَافِيِّ^(٢)، وَأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَرْبِيِّ السُّكْرِيِّ^(٣)؛ كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيُّ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ إِمَامٌ حَجَّهُ مِنْ رُوُوسِ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ. وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٩٤).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَوَّامِ السَّيرَافِيُّ: مَجْهُولُ الْحَالِ، صَاحِبُ أَبِي خَلِيفَةَ الْجَمْحَرِيِّ، وَشَيْخٌ لِحَمْرَةَ السَّهْمِيِّ الْجُرْجَانِيِّ، وَلِرَبَاحِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ رَبَاحٍ. وَأَنْظَرُ: «تَوْضِيحَ الْمُشْتَبِهِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ (ج ٤ ص ١١٦)، وَ«تَارِيخَ جُرْجَانَ» لِلْسَّهْمِيِّ (ص ١٤٢).

(٣) عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ أَبُو الْحَسَنِ الْحَرْبِيُّ السُّكْرِيُّ: ثِقَّةٌ، صَاحِبُ جُزءِ «الْحَرْبِيَّاتِ». وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ١٧٨)، وَ«تَارِيخَ بَعْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١٣ ص ٤٩٤)، وَ«الثَّقَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَفْعُ فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ» لِطُلُوبَعَا (ج ٧ ص ٢٢٧)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٥٦٨).

أُسَيْدُ الْأَصْبَهَانِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ الْجُرْجَانِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ^(٣) وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فَفِيهَا عَالِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ^(٤)، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

(١) تَصَحَّفَ عِنْدَ السَّهْمِيِّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» اسْمُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَيْدٍ»، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُسَيْدِ الْأَصْبَهَانِيِّ»: كَمَا جَاءَ عِنْدَ الشَّجَرِيِّ فِي «أَمَالِيهِ» مُصَرَّحًا بِذِكْرِ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَنَسَبَتِهِ.

وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أُسَيْدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، شَيْخٌ لِعَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الْحَرْبِيِّ السُّكْرِيِّ، وَالطَّبْرَانِيِّ، وَعَيْرِهِمُ: الْإِمَامُ، الْمُجَوِّدُ، الْحَافِظُ، الرَّحَّالُ، صَاحِبُ «الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ»، شَيْخٌ جَلِيلٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، صَاحِبُ فَوَائِدَ وَعَرَائِبَ.

وَأَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٤ ص ٤١٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ١٥٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلبُزْجِيِّ (ج ٣٤ ص ٢٨)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلخَطِيبِ (ج ١١ ص ١٩)، وَ«تَارِيخَ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٢ ص ٢٦)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُحَدَّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ (ج ٣ ص ٥١٩).

(٢) حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ الْجُرْجَانِيُّ، ابْنُ أَبِي اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيِّ: كَانَ مِنَ الْحُفَّازِ. وَأَنْظَرُ: «نُزْهَةَ الْأَلْبَابِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٦٣)، وَ«طَبَقَاتِ الْمُحَدَّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» لِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ٣ ص ١٤٥)، وَ«تَارِيخَ جُرْجَانَ» لِلسَّهْمِيِّ (ص ٢٠٣)، وَ«تَارِيخَ أَصْبَهَانَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٠)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج ١١ ص ٣٨٢)، وَ«رِجَالَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ» لِمُقْبِلِ الْوَادِعِيِّ (ج ١ ص ٢٨٢).

(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ الطَّبْرِيِّ الشَّالَنْجِيُّ: ثِقَةٌ مَأْمُونٌ فَفِيهِ. وَأَنْظَرُ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٥٣٣)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ١٧٤)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٨ ص ٩٧)، وَ«الثَّقَاتِ مِمَّنْ لَمْ يَقَعْ فِي الْكُتُبِ السُّنَّةِ لِقُطُوبُوعًا» (ج ٢ ص ٣٧٩).

(٤) يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ الْبَجَلِيُّ الرَّازِيُّ الْقَاضِي: قَالَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كَانَ كَيْسًا، ثِقَةً»، وَقَالَ وَكَيْعٌ: «هُوَ مِنْ حُفَّازِ النَّاسِ، وَقَدْ خَلَطَ فِي حَدِيثَيْنِ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الرَّازِيُّ: «كَانَ صَحِيحَ الْكِتَابِ».

وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٠٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٠٥٨)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ٤٩٩).

يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ فِي عَرَفَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدٌ بنُ الْعَوَامِ السَّيرَافِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ. (١)
 وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَمَتْنُهُ تَغْيِيرٌ وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَرَفَعَتِ الْأَمْرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ
 كَانَ فِيهِ سُنَّةٌ مَرْفُوعَةٌ لَمَا أُغْفِلَتْ عِنْدَ بَقِيَّةِ الرُّوَاةِ، وَكَمَا تَقَدَّمَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاطِ
 الْمُخَالَفَةِ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ الْمَحْفُوظِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تُخَالَفَهُ
 صِرَاحَةً فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْاضْطِرَابِ الَّذِي لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ، فَقَدْ
 اضْطَرَبَتْ أَسَانِيدُهُ وَمُتَوْنُهُ.

وَاخْتَلَفَ عَلَىٰ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ:

أ) فَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بنِ الضَّرِيرِ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بنِ
 مُحَمَّدٍ قَالَ: (دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ فِي عَرَفَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص ١٤٢)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي
 الْخَمِيسِيَّةِ» (١٧١٩).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، تَقَدَّمَ.

ب) وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ بنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: ثنا سُفْيَانَ الثَّوْرِيُّ، عَنِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنِ
 الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). (هَكَذَا مُخْتَصَرًا وَلَيْسَ فِيهِ
 دُخُولُ أَحْوَاهَا عَلَيْهَا، وَلَا رَفْعُهَا الْحَدِيثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَوْضِيحُ الْمُشْتَبِه» لِابْنِ نَاصِرٍ الدَّمَشْقِيِّ (ج ٤ ص ١١٦)، وَ«تَارِيخُ جُرْجَانَ» لِلْسَّهْمِيِّ (ص ١٤٢).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ الْفَاكِيهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٦٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ^(١) قَالَ:

ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ.

* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَثَرِ.

(٣) وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ

الْقَاسِمَ، يَقُولُ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقِفُ بَعْدَ مَا يَدْفَعُ الْإِمَامُ حَتَّى تَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابِهَا فَتُفْطِرُ، ثُمَّ تَدْفَعُ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ الْعَامِرِيُّ فِي «الْأَمَالِي وَالْقِرَاءَةِ» (ص ٣١) مِنْ

طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ^(٢)، قَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ، يَقُولُ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... فَذَكَرَهُ هَكَذَا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ الْمَخْزُومِيُّ، وَقَدْ أَخْطَأَ وَخَالَفَ

الثَّقَاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَهَذَا مِنَ الْاِضْطِرَابِ، وَقَدْ أوردَهُ دُونَ الْقِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَرْفُوعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ،

وَفِيهِ مَا يُنْكَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ صَرِيحِ السُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ فِي تَأْخِيرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِلْفِطْرِ، وَهَذَا

(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ: نَزِيلُ مَكَّةَ، صَدُوقٌ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَتْ فِيهِ عَقْلَةٌ، مِنْ الْعَاشِرَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٠٧).

(٢) جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثِ الْمَخْزُومِيُّ: صَدُوقٌ مِنَ التَّاسِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٠٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٢ ص ٨٦).

أَمْرٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلَهُ وَقَدْ عَلِمْتَ ﷺ الْأَمْرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، وَمُخَالَفَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَطَلَبِ الْخَيْرِيَّةِ بِذَلِكَ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ تَتْرَكَ كُلَّ هَذَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ، وَتُخَالَفَهُ، نَاهِيكَ عَمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِلَلِ، مِمَّا يُبَيِّنُ نِكَارَةَ الْأَثْرِ.

(٤) وَرَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ:

(أَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ ثُمَّ تُفَيْضُ).

أَثْرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: (أَنَّهَا كَانَتْ تَدْعُو بِشَرَابٍ، فَتُفْطِرُ ثُمَّ تُفَيْضُ)؛ يَعْنِي تُفَيْضُ مِنْ عَرَفَةَ لِمَزْدَلِفَةَ.

وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، فَرَوَاهُ هَكَذَا مُخْتَصِرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ.

(٥) وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ عَائِشَةَ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ، فَتَقِفُ بَعْدُ حَتَّى يَقْصِي مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ).

أَثْرٌ مُضْطَرَبٌ

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ الْأَزْدِيُّ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ يُخْطِئُ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٥٩)، وَ«مِيزَانَ

الاعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٣ ص ٢٨٥).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (٦٠٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَشَّارٍ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَهَّابِ^(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... فَذَكَرَهُ).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، لِلْعَلَلِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ.

(٦) وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:
(أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ). (بِهَذَا اللَّفْظِ)

أَثَرُ مُضْطَرَبٌ

* أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلَّى بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ
سَلَمَةَ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: (أَنَّ
عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، فَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ كَمَا
تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ اضْطَرَبَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ، يُخْطِئُ، وَيُخَالَفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ «بِنْدَارٌ»: ثِقَّةٌ مِنَ الْعَاشِرَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٨).

(٢) عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ التَّمِيمِيُّ: ثِقَّةٌ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٣٣).

(٣) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارِ الْبَصْرِيُّ: ثِقَّةٌ عَابِدٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجَهُ مِنْ كِبَارِ الثَّامِنَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٨).

*** وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٩٧٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (٧٤٩٨)، وَفِي «مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ إِلَى أَشْرَفِ الْأَمَاكِنِ» (١٣٢)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ج ٢ ص ١٣٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّلِي بِالْآثَارِ» (ج ٤ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: (أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَالْمَاءُ يُرْسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَفْطِرِي، فَقَالَتْ: أَفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، فَتَغَيَّرَ إِسْنَادُهُ، وَمَتْنُهُ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ فِيهِ انْقِطَاعٌ، فَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ^(١)، فَكَيْفَ يَرْوِي هَذَا الْأَثَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.
* وَرَفَعَهُ مُنْكَرٌ.

*** وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (١٣٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ^(٢)، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: (أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفِيضَ دَعَا بِإِنَاءٍ ثُمَّ شَرِبَ ثُمَّ أَفَاضَ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ لِلْعِرَاقِيِّ» (ص ٢٢٩)، وَ«جَامِعِ التَّحْصِيلِ لِلْعَلَّائِيِّ» (ص ٢٣٨).

(٢) عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ الْعَنْبَرِيُّ: صَدُوقٌ، ثَبَّتْ فِي شُعْبَةٍ مِنَ النَّاسِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦١٠).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، فَقَدْ تَغَيَّرَ شَيْخُ: حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَجَعَلَ الْفِعْلَ مِنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَيْسَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَفْسِ اللَّفْظِ!، مِمَّا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَثْرَ مُضْطَرَبٌ لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

* وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ هُنَا مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَمَرَّةً يَقُولُ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. (٧) وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثْرُ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (٦٠٥)، وَ(٦٠٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ^(١)، وَوَكَيْعٍ^(٢)؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ^(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). هَكَذَا مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيَّ شُعْبَةُ فِيهِ كَذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَثْرِ:

(١) سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ، غَلَطَ فِي أَحَادِيثَ مِنَ التَّاسِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٠٦).

(٢) وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ عَابِدٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٣٧).

(٣) شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٣٦).

أ) فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَوَكَيْعٌ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (٦٠٥)، وَ (٦٠٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، وَوَكَيْعٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: (كَانَتْ عَائِشَةُ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). هَكَذَا مُخْتَصَرًا.

ب) وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ مَرَّةً ثَانِيَةً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ).

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٩٧٨)، وَ (١٣٨٨٥) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ^(١)، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ عَرَفَةَ). فَتَغَيَّرَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، إِلَى ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَنَفْسِ الْمَثْنِ، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ.

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ: ثِقَةٌ جَلِيلٌ.

وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥٩٥).

(ج) وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ مَرَّةً ثَالِثَةً، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ^(١)، عَنِ الْهَزِيلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ^(٢)، عَنْ مَسْرُوقٍ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (٦٠٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٧٥)، وَ(١٣٨٨٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ أَبِي كُرَيْبٍ، وَابْنِ وَكَيْعٍ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنِ الْهَزِيلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ). قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ.

(د) وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدَرٌ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هَزِيلًا، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّهَا قَالَتْ...).

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ: صَدُوقٌ رُبَّمَا خَالَفَ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥٧٣).

(٢) هَزِيلُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ الْأَوْدِيُّ الْكُوفِيُّ: ثِقَةٌ مُحْضَرَمٌ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٢٠).

(٣) مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ الْهَمْدَانِيُّ الْوَادِعِيُّ: ثِقَةٌ فقيهٌ عَابِدٌ مُحْضَرَمٌ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٣٥).

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «المُسْنَدِ» (٥١٢)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٧٠)،
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٩٧٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الآثَارِ» (٦٠٠)، وَ(٦٠١)
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٣٤٨٥)، وَفِي «فَضَائِلِ الأَوْقَاتِ» (١٨٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ
ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «فَضْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ» (١٧) عَنْهُمْ جَمِيعًا بِهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ:
سَمِعْتُ هُرَيْرًا، يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا مِنْ السَّنَةِ يَوْمٌ أَصُومُهُ
أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ).

فَتَغَيَّرَ: شُيُوخُ شُعْبَةَ، وَتَغَيَّرَ مَتْنُهُ، وَجَعَلَهُ: مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وَلَيْسَ أَنَّهُ يَرَوِي
عَنْهَا مِنْ فِعْلِهَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الاضْطِرَابِ، فَهَؤُلَاءِ الجَمَاعَةُ مِنَ الثَّقَاتِ الأَثْبَاتِ رَوَوْهُ بِهَذَا

الإِسْنَادِ.

* وَتَوْبَعَ هُرَيْرٌ بِنُ شُرْحِبِيلَ عَلَيْهِ؛ تَابَعَهُ: عَلِيُّ بْنُ الأَقْمَرِ، وَالحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ، وَأَبُو

إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ.

* فَأَمَّا حَدِيثُ: عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ:

فَأَخْرَجَهُ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ١ ص ٤٨٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ^(٢) يُحَدِّثُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ^(٣)، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: اسْقُوا مَسْرُوقًا سَوِيْقًا وَأَكْثِرُوا حَلْوَاهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنِّي خِفْتُ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: النَّحْرُ يَوْمٌ يَنْحَرُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ: الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَمَنْنُ الْحَدِيثِ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ صَوْمَ عَرَفَةَ، بَلْ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْأَكْلِ.

* وَأَمَّا حَدِيثُ: الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ:

(١) حَمَادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ دِرْهَمِ الْأَزْدِيِّ الْجَهْظِيِّ: ثِقَةٌ ثَبَتَ فَتِيهٌ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٦٨).

(٢) النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ أَبِي حَنِيفَةَ: الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ.

وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٩ ص ٤١٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٠ ص ٤٤٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ١٦٣)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٤ ص ٢٦٨)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٤٩)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٢٣٣)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٦ ص ٣٩٠)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانٍ (ج ٣ ص ٦٠)، وَ«التَّارِيخَ» لِابْنِ مَعِينٍ (ج ٢ ص ٦٠٧ - رِوَايَةُ الدُّورِيِّ)، وَ«الْكَامِلَ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٨ ص ٢٣٥).

(٣) عَلِيُّ بْنُ الْأَقْمَرِ بْنِ عَمْرٍو الْهَمْدَانِيُّ: كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٩٠).

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٧٣١٠) عَنْ مَعْمَرٍ^(١)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ^(٢)،
عَنِ الْحَكَمِ^(٣)، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَجُلٌ مَعَهُ عَلَى عَائِشَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا جَارِيَةُ خُوضِي لهُمَا سَوِيْقًا، وَحَلِيهِ فَلَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدُقْتُهُ، قَالَا:
أَتَصُومِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَدْرِينَ لَعَلَّهُ يَوْمٌ؛ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا النَّحْرُ إِذَا نَحَرَ
الإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ، وَالْفِطْرُ إِذَا أَفْطَرَ الإِمَامُ، وَعُظْمُ النَّاسِ).

أثرٌ مُضْطَرَبٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ فِيهِ شَكٌّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ صَوْمَهَا.

*وَأَمَّا حَدِيثُ: أَبِي إِسْحَاقَ:

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٣٤٨٦)، وَ(٣٤٨٧)، وَفِي «فَضَائِلِ
الْأَوْقَاتِ» (١٨٥)، وَ(١٨٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ، وَسُلَيْمَانَ
بْنَ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ؛ كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى،
حَدَّثَنِي دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ
عَرَفَةَ، فَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ، اسْقِيهِ عَسَلًا، وَمَا أَنْتَ يَا مَسْرُوقُ بِصَائِمٍ؟ فَقَالَ:

(١) مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ الأَزْدِيِّ: ثِقَةٌ ثَبَّتَ فَاضِلٌ إِلاَّ أَنْ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْئًا وَكَذَا
فِيمَا حَدَّثَتْ بِهِ بِالْبَصْرَةِ، مِنْ كِبَارِ السَّابِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٦١).

(٢) جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ: صَدُوقٌ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، مِنْ السَّابِعَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٩٨).

(٣) الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ الْكِنْدِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَّتَ فِقِيهٌ إِلاَّ أَنَّهُ رَبَّمَا دَلَّسَ مِنَ الْخَامِسَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٣).

لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمٌ أَضْحَى، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَذَلِكَ يَوْمٌ عَرَفَةَ يَعْرِفُ الْإِمَامُ، وَيَوْمُ النَّحْرِ يَنْحُرُ الْإِمَامُ، أَوْ مَا سَمِعْتَ يَا مَسْرُوقُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُهُ بِصَوْمِ أَلْفِ عَامٍ؟. وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صِيَامُ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ ضَعِيفٌ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٢) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ:

(وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا مِنْ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ أَصَوْمُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»). اهـ.

وَاحْتَلَفَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

* فَرَوَاهُ دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٤٨٦)، وَ (٣٤٨٧)، وَفِي «فَضَائِلِ

الْأَوْقَاتِ» (١٨٥)، وَ (١٨٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ، وَسُلَيْمَانَ

بْنَ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ؛ كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى،

حَدَّثَنِي دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ: (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ

عَرَفَةَ، فَقَالَ: اسْقُونِي، فَقَالَتْ: يَا جَارِيَّةُ، اسْقِيهِ عَسَلًا وَمَا أَنْتَ يَا مَسْرُوقُ بِصَائِمٍ؟ فَقَالَ:

لَا إِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ يَوْمٌ أَضْحَى، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَذَلِكَ يَوْمٌ عَرَفَةَ يَعْرِفُ الْإِمَامُ،

(١) دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ: ضَعِيفٌ مِنَ السَّادِسَةِ.

وَإِنظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣١٠).

وَيَوْمِ النَّحْرِ يَنْحَرُ الْإِمَامُ، أَوْ مَا سَمِعْتَ يَا مَسْرُوقُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْدِلُهُ بِصَوْمِ أَلْفِ عَامٍ؟). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صِيَامُ عَرَفَةَ كَصِيَامِ أَلْفِ يَوْمٍ).
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَتَغَيَّرَ مِنْهُ،
وَلَمْ تَرْفَعْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ).

أَثْرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فَضَيْلٍ^(١)، عَنْ الْأَعْمَشِ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣)، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِيَ، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدُقْتُهُ).
قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُضْطَرَبٌ أَيْضًا، فَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ ابْنُ فَضَيْلٍ، وَفِيهِ الْأَعْمَشُ مُدَلِّسٌ، وَكَذَا أَبُو إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ فَضَيْلٍ فِي هَذَا الْأَثْرِ:

- (١) مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ الصَّبِيِّ: صَدُوقٌ عَارِفٌ.
وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٨٩).
- (٢) سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ لَكِنَّهُ يُدَلِّسُ مِنَ الْخَامِسَةِ.
وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤١٤).
- (٣) أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ وَهُوَ السَّبْعِيُّ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَهُوَ ثِقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهْرِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٦)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٤٣)،
وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٧٣٩)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ
أَيْضًا (ص ٤٢).

(!) فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدُقْتُه).

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٥٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، وَذَلِكَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَعَتْ لَنَا بِشَرَابٍ، ثُمَّ قَالَتْ: لَوْلَا أَنِّي صَائِمَةٌ لَدُقْتُه).
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، كَسَابِقِهِ.

(!!) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ نِصْفِ سَنَةٍ).

أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (٩٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ^(١)، عَنِ مُجَاهِدٍ^(٢)، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (إِنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ نِصْفِ سَنَةٍ).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.
* وَمُجَاهِدٌ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْأَثَرَ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.^(٣)

(١) يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْهَاشِمِيُّ الْكُوفِيُّ: ضَعِيفٌ كَبُرَ فَتَغَيَّرَ وَصَارَ يَتَلَقَّنُ وَكَانَ شَيْعِيًّا مِنَ الْخَامِسَةِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٧٥).

(٢) مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ: ثِقَةٌ إِمَامٌ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الْعِلْمِ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٢١).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٩٤).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ.

الْخُلَاصَةُ: مِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَثَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي صَوْمِهَا لِيَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ

مُضْطَرَبٌ شَدِيدُ الْاضْطِرَابِ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ، بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَصُدَّرَ عَنِ الْفَقِيهَةِ
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ زَوْجِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ «عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ» فِي صَوْمِهِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ ﷺ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَتَرَكَ الْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ

عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ، وَهُوَ بَعْرَفَاتٍ صَائِمًا قَدْ جَهَدَهُ الصَّوْمُ. قَالَ: وَهُوَ يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُرْوَحُ عَنْهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (٦٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»

(٨٣٣٣)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ^(١)، وَمُعْتَمِرِ بْنِ

سُلَيْمَانَ^(٢)؛ كِلَاهُمَا: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ^(٣)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهِ.

(١) هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ السُّلَمِيُّ: ثِقَةٌ نَبَتْ كَثِيرُ التَّنْذِيلِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٣).

(٢) مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ: ثِقَةٌ صَدُوقٌ.

وَأَنْظَرُ: «الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٠٢)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٨)،

وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٤٦٥).

(٣) حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدِ الطَّوِيلِ: ثِقَةٌ.

وَأَنْظَرُ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٤)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٢٧٤)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ»

لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٣).

قُلْتُ: وَهَذَا أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ فِي أَسَانِيدِهِ وَمُتُونِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِمَا ثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، فِي عَدَمِ صَوْمِهِمْ لِيَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَلِغَيْرِ الْحَاجِّ، وَحَتَّى أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي كَرَاهَتِهِ لَصَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَثَبَتَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَرَى لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلًا أَصْلًا بَيْنَ الْأَيَّامِ، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مَعَ كُلِّ هَذَا التَّفَاوُتِ وَالتَّبَايُنِ فِي الْمُتُونِ وَالْأَسَانِيدِ، فَلَا يُقَابَلُ هَذَا الْقَوْلُ الْمُضْطَرِبُ فِي مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ، فِي فِطْرِهِ ﷺ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ^(١)، وَتَابِعُهُ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ مَرَّةً ثَانِيَةً لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ مَشَقَّةِ الصَّوْمِ وَجَهْدِهِ، وَهُوَ فِي الْحَجِّ وَسَفَرٍ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُفْطِرُ!^(٢)، وَلَا يَأْخُذُ

(١) فَعَنْ مِمْوَنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَالْمُسَافِرُ فِي سَفَرِهِ إِذَا شَاءَ صَامَ، وَإِذَا شَاءَ أَفْطَرَ، إِلَّا إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَيَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٢١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا

هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٥).

بِالرَّخْصَةِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ!»، فَمَعَ كُلُّ هَذِهِ الْعِلَلِ لَا يَجُوزُ نِسْبَتُهُ لِصَحَابِيٍّ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْهُ، وَمَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهِ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ، فَهُوَ خَصِيمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ خَصِيمُهُ كَذَلِكَ، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ، لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ صَرِيحِ السُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ.

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ»، وَمَرَّةٌ أُخْرَى يُقَالُ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ﷺ!»، وَمَرَّةٌ: «أَنَّهُ لَيْسَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلٌ عَلَى أَيِّ يَوْمٍ آخَرَ!!»، وَمَرَّةٌ ثَانِيَةٌ: «بِأَنَّهُ يُعْجِبُهُ صَوْمُ عَرَفَةَ لِفَضْلِهِ، وَحَتَّى أَنَّهُ يَأْمُرُ الْحَجِيحَ بِصَوْمِهِ!»، وَمَرَّةٌ أُخْرَى: «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ!»

قُلْتُ: وَهَذَا عِنْدَ الْمَشَقَّةِ، لِأَنَّ الصِّيَامَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ فِي ذَلِكَ الصِّيَامِ، وَلِأَنَّ هَذَا تَشَدُّدٌ فِي مَحَلِّ الْجَوَازِ، وَعِنْدَمَا أُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَنَاسٍ قَدْ صَامُوا فِي السَّفَرِ وَفِيهِ مَشَقَّةٌ، قَالَ ﷺ: (أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١١٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَانظُرْ: «فَتَحِ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٨٣)، وَ«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٧ ص ٢٣٠)، وَ«نَيْلِ الْأَوْطَارِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٥١)، وَ«الرَّوَضَةُ النَّدِيَّةُ» لِصَدِيقِ حَسَنِ خَانَ (ج ١ ص ٥٤٧).

(١) فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا تَرَخَّصَ فِيهِ، وَتَنَزَّ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَزَهَوْنَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١)، وَ(٧٣٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٦).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ؛ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠)، وَ(ج ٨ ص ١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٨٠).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْبَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَغْضَبُ حَتَّى يُعْرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ أَنْفَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠).

وَالَيْكَ التَّفْصِيلُ:

* فَرَوَاهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ، وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ صَائِمًا قَدْ جَهَدَهُ الصَّوْمُ. قَالَ: وَهُوَ يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَيُرْوَحُ عَنْهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (٦٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٨٣٣٣)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (٢٧٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ، وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ بَيَانٌ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَرَوَاهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ مَرَّةً ثَانِيَةً، قَالَ؛ ذَكَرَ عِنْدَ الْحَسَنِ: أَنَّ صِيَامَ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صِيَامَ سَنَةٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: (مَا أَعْلَمُ لِيَوْمٍ فَضْلًا عَلَى يَوْمٍ، وَلَا لَلَّيْلَةِ عَلَى لَيْلَةٍ، إِلَّا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ صَامًا يَوْمَ عَرَفَةَ، يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنْ إِدَاوَةٍ مَعَهُ، يَتَبَرَّدُ بِهِ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٩٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَفِيهِ انْكَارُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَيَّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَرَى لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلًا، فَتَنَبَّهُ.

(١) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ بْنِ رَاذَانَ السُّلَمِيِّ الْوَاسِطِيِّ: ثِقَةٌ مُتَّقِنٌ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٨٤).

فَذَكَرَ الْحَسَنُ: أَنَّهُ لَيْسَ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلٌ عَلَى أَيِّ يَوْمٍ آخَرَ!!، وَثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عُثْمَانَ
بْنَ أَبِي الْعَاصِ ﷺ صَامَهُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

* وَرَوَاهُ أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ صَوْمُ يَوْمِ
عَرَفَةَ، وَيَأْمُرُ بِهِ حَتَّى الْحَاجُّ يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ
الْحَرِّ صَائِمًا، وَهُمْ يَرُوحُونَ عَنْهُ).

أَثْرٌ مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ» (٦٠٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ
بِنِ شَقِيقِ الْمَرْوَزِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ^(٢)، أَنبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٣)، عَنِ
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَفِيهِ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ لَا يَرَى
لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلًا، وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ الْأَثْرِ عَنِ الْحَسَنِ فَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ، وَلَا
يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ دِينَارِ الْمَرْوَزِيِّ: ثِقَةٌ صَاحِبُ حَدِيثٍ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨٧٩).

(٢) النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: ثِقَةٌ تَبَتْ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٠٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ٤٧٧).

(٣) أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيُّ: ثِقَةٌ فَقِيهٌ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٥٠)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٣٠).

فَخَالَفَ: مَا تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ لَا يَرَى لِيَوْمِ عَرَفَةَ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، وَهَذَا قَالَ: يُعْجِبُهُ صَوْمُ عَرَفَةَ لِفَضْلِهِ، وَحَتَّى أَنَّهُ يَأْمُرُ الْحَجِيجَ بِصَوْمِهِ!، وَذَكَرَ صَوْمَ عُثْمَانَ بِعَرَفَاتٍ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

* وَرَوَاهُ هِشَامٌ^(١)، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ).

أَثَرُ مُضْطَرَبٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٣٨٨١) مِنْ طَرِيقِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَإِسْنَادُهُ فِيهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ كَلَامٌ، وَقَدْ وُفِّقَ رِوَايَةَ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّالِفَةِ عَنِ الْحَسَنِ، فِي أَنَّهُ لَا يَرَى فَضِيلَةً لَصَوْمِ عَرَفَةَ، بَلْ صَرَّحَ بِكَرَاهَتِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُوَافِقٌ لِلْسُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ ﷺ لِلْحَاجِّ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا صَوْمَ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ

ﷺ.

وَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ صَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ صَوْمَ عُثْمَانَ ﷺ.

* وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: (أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟، فَقَالَ: صَامَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُظَلَّلُ عَلَيْهِ).

(١) هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْدِيُّ: ثِقَةٌ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي ابْنِ سِيرِينَ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ مَقَالٌ لِأَنَّهُ قِيلَ كَانَ يُرْسِلُ عَنْهُمَا.

وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٢٠).

أثر مُضْطَرَب

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلِّي بِالآثَارِ» (ج ٤ ص ٤٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ^(١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ^(٢)، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

فَتَغَيَّرَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، بِنَفْسِ الْقِصَّةِ فِي صَوْمِهِ عَرَفَةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَضْطَبُوا مَتْنَ الْأَثْرِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ السَّرَاجُ، وَهُوَ يَتَفَرَّدُ بِالْمُنْكَرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ.^(٣)

قُلْتُ: فَمِمَّا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْأَثْرَ لَا يَصِحُّ عَنِ الْحَسَنِ لِأَضْطِرَابِهِ، فَلَا يَثْبُتُ بِذَلِكَ صَوْمُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَلَا عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه؛ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ

(١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ: ثِقَةٌ ثَبَتَ حَافِظٌ عَارِفٌ بِالرِّجَالِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٠١).

(٢) سَهْلُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ السَّرَاجُ: صَدُوقٌ، لَهُ أَفْرَادٌ مِمَّا يُنْكَرُ عَنِ الْحَسَنِ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٢٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٢٤)، وَ«مِيزَانَ

الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٣٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٠٠).

(٣) فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (لَمْ يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ، وَلَا عُثْمَانُ، وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنه؛ يَوْمَ عَرَفَةَ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٧٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَ ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

لَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ مُخَالَفَتِهِ لِلصَّحِيحِ الثَّابِتِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِطْرِهِ لِيَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَكَذَلِكَ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَدَمِ الْأَخْذِ بِالرُّخْصَةِ عَلَيَّ مِنْ شَقِّ عَلَيْهِ الصُّوْمِ؛ لِدَرَجَةِ وُضُوئِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُرَوَّحَ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْمَشَقَّةِ، فَكَيْفَ يُخَالَفُ الصَّحَابَةُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّاهِرَةَ الْبَيِّنَةَ الْمَشْهُورَةَ فِي كُلِّ ذَلِكَ، مَا يُثْبِتُ لِنِكَارَةِ هَذَا الْأَثَرِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ بِحَالٍ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ضَعْفِ آثَرِ «الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؓ» فِي صَوْمِهِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَهُوَ حَاجٌّ

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (مَا شَهِدَ أَبِي عَرَفَةَ قَطُّ؛ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ).

آثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (٦٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ؛ عَنْ: هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَكِنْ قَدْ تَكَلَّمَ عَلِيُّ رِوَايَةِ الْعِرَاقِيِّينَ عَنْهُ، وَخَاصَّةً مَا تَأَخَّرَ مِنْهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَتَهُ هَذِهِ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَعَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْهُ^(١)، مَا يَدُلُّ أَنَّ رِوَايَةَ هِشَامِ هَذِهِ مُتَأَخَّرَةٌ، فَإِنَّ عَثَامًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ وَقَدْ تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ «١٩٥ هـ»^(٢)، وَأَمَّا هِشَامٌ تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِعَثَامِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٢٠) وَلَكِنْ فِي الْمُتَابَعَاتِ؛ حَدِيثًا وَاحِدًا فَقَطُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٤٤٦): (رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ -يَعْنِي: مُوسَى بْنُ سَعُودٍ- أَحَادِيثَ، أَحَدَهَا فِي الْعَتِقِ، بِمُتَابَعَةِ الرَّبِيعِ بْنِ يَحْيَى؛ كِلَاهُمَا: عَنْ زَائِدَةَ، بِمُتَابَعَةِ عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ). اهـ

(٢) عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، أَبُو عَلِيٍّ، «الْكُوفِيُّ»: صَدُوقٌ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ عِة.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٥٩).

«١٤٥هـ»^(١)، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْأَثْرَ فِي: «الْعِرَاقِ مُتَأَخِّرًا»، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي الْعِرَاقِ وَخَاصَّةً الْمُتَأَخِّرَةَ مِنْهَا^(٢)، وَإِنَّمَا قُلْنَا أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْهَا، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ لِأُمُورٍ: أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ هِشَامٍ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينِيِّينَ، حَيْثُ أَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنْهُ أَصَحُّ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَأَيْضًا أَنَّ صَوْمَ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ؛ مُخَالَفٌ لِلسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ، فَكَيْفَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه وَهُوَ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَمِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَرِيبٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَهُوَ ابْنُ عَمَّتِهِ، وَمِمَّنْ تَابَعَ وَصَاحَبَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَرَافَقَهُ فِي

(١) وَانظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٢٢).

(٢) قَالَ أَحْمَدُ: «كَانَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ أَحْسَنُ، أَوْ قَالَ: أَصَحُّ»، وَقَالَ أَيْضًا: «حِينَ سَأَلَهُ الْأَثْرُ: هَذَا الْاِخْتِلَافُ عَنْ هِشَامٍ مِنْهُمْ مَنْ يُرْسَلُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْنَدُ عَنْهُ، مِنْ قِبَلِهِ كَانَ؟»، فَقَالَ أَحْمَدُ: «نَعَمْ»، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا مِمَّا يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ حَدِيثَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْهُ، كَمَا لِكِ، وَغَيْرِهِ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ»، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَنَا أَعْلَمُ بِعُرْوَةَ مِنْ هِشَامٍ»، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «أَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يُضَعِّفُ أَشْيَاءَ حَدَّثَتْ بِهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، لِأَضْرَابِ حِفْظِهِ، بَعْدَمَا أَسَنَّ»، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ثِقَةٌ ثَبَّتْ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا: بَعْدَمَا صَارَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُ انْبَسَطَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِيهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، وَالَّذِي نَرَى: أَنَّ هِشَامًا تَسَهَّلَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا بِمَا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَكَانَ تَسَهُّلُهُ أَنَّهُ أَرْسَلَ عَنْ أَبِيهِ، مِمَّا كَانَ يَسْمَعُهُ مِنْ غَيْرِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ»، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خِرَاشٍ: «بَلَّغَنِي أَنَّ مَالِكًا؛ نَقَمَ عَلَيَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدِيثَهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ لَا يَرْضَاهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدِمَ الْكُوفَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَدِمَةً كَانَ يَقُولُ فِيهَا: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَالثَّانِيَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدِمَ الثَّالِثَةَ، فَكَانَ يَقُولُ: أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ - يَعْنِي: يُرْسَلُ عَنْ أَبِيهِ-».

وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٤٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٣٥)، وَ«شَرَحَ

عَلَلِ التَّرْمِذِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٧٨).

سَفَرِهِ، وَغَزْوِهِ، وَحَجِّهِ، وَإِقَامَتِهِ، وَلَمْ يُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ^(١)، وَصَاحِبَ
 أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ ﷺ، فَكَيْفَ نَقَبُلُ رِوَايَةَ هِشَامٍ عَنْهُ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهَا، عَلَيَّ أَنْ جَدَّهُ
 الزُّبَيْرُ ﷺ يُخَالِفُ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الظَّاهِرَةَ الْجَلِيلَةَ الْمَشْهُورَةَ، وَثُمَّ يُخَالِفُ الصَّحَابَةَ كَافَّةً
 فِي عَدَمِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَيَتَفَرَّدُ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ كُلِّ حَجٍّ وَلَا يَتْرُكُهَا قَطُّ!^(٢)، وَهَذَا
 مَا يُؤَكِّدُ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ غَلَطَ فِيهِ مِمَّا رَوَاهُ بِالْعِرَاقِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(١) فَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ: (إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيْسَ بِوَأَمَقَعْدَهُ
 مِنَ النَّارِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٤١٣)، وَ(١٤٢٨).

(٢) قُلْتُ: وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ صَغِيرًا فِي عُمُرِهِ حِينَ مَاتَ أَبُوهُ الزُّبَيْرُ، فَكَيْفَ سَنَهُ أَدْرَكَ أَبِيهِ وَحَجَّ مَعَهُ، ثُمَّ يُخْبِرُ
 عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ عَرَفَةَ إِلَّا كَانَ صَائِمًا؟!، حَتَّى أَنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ عَدَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ: مُرْسَلَةً، وَحَمَلَهَا غَيْرُهُمْ
 عَلَيَّ الْإِتِّصَالِ، وَلَكِنَّ الْخَبَرَ يَدُلُّ عَلَيَّ تَكَرُّرِ هَذَا الْفِعْلِ مِنْهُ عَدَدًا مِنَ السَّنَوَاتِ فِي عَرَفَةَ بِالْحَجِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٧ ص ١٦٥): (وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِيهِ،
 وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «كِتَابِ التَّمْيِيزِ»: حَجَّ عُرْوَةُ مَعَ عُثْمَانَ، وَحَفِظَ عَنْ أَبِيهِ فَمَنْ دُونَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ). اهـ
 وَقَالَ الْحَافِظُ مُغَلَطًا فِي «إِكْمَالِ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٩ ص ٢٢٥): (وَذَكَرَ الْمَرْيُ: «أَنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
 طَالِبٍ، وَبَشِيرِ أَبِي النُّعْمَانِ، وَأَبِيهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، الرَّوَايَةُ الْمُسْتَعْرَةُ عِنْدَهُ بِالِاتِّصَالِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ!، لِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ
 أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَايِسِلِ»: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عُرْوَةُ عَنْ عَلِيِّ مُرْسَلٌ، وَعَنْ بَشِيرِ أَبِي النُّعْمَانِ مُرْسَلٌ». وَفِي
 «سُؤَالَاتِ حَمْرَةَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ»: «عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، وَالرَّوَايَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ أَبِيهِ!»، وَكَذَا ذَكَرَهُ «الْحَاكِمُ» لَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ مَسْعُودِي، زَادَ: «قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا تَحْفَظُ مِنْ أَبِيكَ؟ قَالَ:
 الشَّعْرَ الَّذِي عَلَى عَاتِقِهِ!». وَفِي «التَّمْيِيزِ» لِمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ: «حَجَّ عُرْوَةُ مَعَ عُثْمَانَ، وَحَفِظَ عَنْ أَبِيهِ الزُّبَيْرِ فَمَنْ
 دُونَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ»، وَذَكَرَ فِي «صَحِيحِهِ»: حَجَّهُ مَعَ أَخِيهِ ثُمَّ مَعَ أَبِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَعَلَ أُمَّةَ الْحَدِيثِ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَبِخَاصَّةٍ فِيمَا يَرُوهُ عَنْهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَقَدْ أَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَطْرَافِ الْمُسْنَدِ الْمُعْتَلِيِّ» (ج ٩ ص ٤٣٩)، حَدِيثًا بِأَنَّهُ مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هَشَامٌ بِالْعِرَاقِ: (هَذَا مِمَّا أَخْطَأَ فِيهِ هَشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ بِالْعِرَاقِ، وَحَدِيثُ ابْنِ إِسْحَاقَ وَاللَيْثِ عَنْهُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ، وَالْمُؤَافِقُ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ). اهـ

وَكَذَلِكَ أَعَلَ بِالنَّكَارَةِ حَدِيثًا عَنْ عَثَامٍ عَنْ هَشَامٍ؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٣٧) مَعَ أَنَّ رِوَاةَهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُمْ، فَقَالَ: (سَأَلْتُ: أَبِي، وَأَبَا زُرْعَةَ؛ عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ: يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَثَامٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ»؟، قَالَ: هَذَا خَطَأٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَذَا؛ رَوَاهُ جَرِيرٌ هَكَذَا، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ؛ وَهُوَ مُنْكَرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُؤَالَاتِ السُّجَزِيِّ» (ص ١٤٣): (عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا رِوَايَاتُهُ الْمُحَرَّجَةُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا تَحْفَظُ عَنْ أَبِيكَ؟ قَالَ: الشَّعْرُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَاتِقِيهِ). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ عُرْوَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالَّذِي وُلِدَ فِي أَوَائِلِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِي تَوَلَّى الْخِلَافَةَ فِي سَنَةِ ٢٤هـ، وَأَمَّا أَبُوهُ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ ٣٦هـ، بَلْ وَجِدْنَا أَنَّ عُرْوَةَ قَدْ أَرْسَلَ عَمَّنْ تُوُفِّيَ بَعْدَ أَبِيهِ. وَانظُرْ: «تَدْهِيْبُ تَهْدِيْبِ الْكَمَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٧١)، وَ(ج ٦ ص ٣١٢)، وَ«تَقْرِيْبُ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٧ و ٦٧٤)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيْلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٣٦)، وَ«تُحْفَةُ التَّحْصِيْلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٢٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ الطَّرَافِ» (ج ١٢ ص ١٨٢): (عَنَّا بِنُ عَلِيِّ الْعَامِرِيِّ، عَنِ هِشَامِ بِهِ، حَدِيثٌ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَصَوَّرَ مِنَ اللَّيْلِ . . . إِلَى آخِرِهِ». قُلْتُ: ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» عَنِ أَبِي زُرْعَةَ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ بِهِ. قَالَ: وَهُوَ مُنْكَرٌ). اهـ

وَقَدْ أَعْلَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ رِوَايَةَ لِهَشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: بِالْإِزْسَالِ؛ فَقَالَ: (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ حَوَارِيٌّ وَابْنُ عَمَّتِي»؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَوَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: مُرْسَلٌ، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ؛ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: مُرْسَلٌ، لَيْسَ فِيهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ)^(١).

وَأَعْلَى الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَلْفَاظًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ يُرْسِلُهَا؛ كَمَا فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ١٦٥): (سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا».

فَقَالَ: يَرَوِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَوَكَيْعٌ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُفَضَّلُ بْنُ فُضَّالَةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُرْوَةَ، مُخْتَصِرًا لَمْ يَزِيدُوا عَلَيَّ قَوْلِهِ: «مَا خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَرَوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ يُونُسَ، وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى اللَّخْمِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، وَابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، وَمُحَاضِرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ،

(١) وَأَنْظَرُ: «الْجَامِعُ لِغُلُومِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ج ١٥ ص ١٥٤).

وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَزَادُوا فِيهِ: «وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ...»؛ فِي أَلْفَاظٍ ذَكَرُوهَا.

* وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَمْ يَسْمَعْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مِنْ أَبِيهِ.

* بَيْنَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، قَالَ: قَالَ لِي هِشَامٌ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي إِلَّا قَوْلَهُ:

«مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ؟» وَأَمَا قَوْلُهُ: «وَمَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا؟»؛ إِنَّمَا هُوَ: عَنِ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، كَذَا قَالَ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ.

وَتَابَعَهُ: أَبُو مُسْلِمٍ قَائِدُ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِشَامٍ.

وَخَالَفَهُمَا: عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبُرَيْدِ، رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، أَشْبَهَهَا بِالصَّوَابِ، ثُمَّ اللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

قُلْتُ: أَيُّ أَنَّ أَشْبَهَهَا بِالصَّوَابِ: أَنَّهُ بَيْنَ هِشَامٍ، وَبَيْنَ أَبِيهِ؛ رَجُلَانِ!.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَاءَ عَنِ الدَّارِقُطِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١٤ ص ١٨٤): (وَسُئِلَ

عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلًا مِنْ نَخِيلِ بَنِي

النُّظَيْرِ».

فَقَالَ: يَرَوِيهِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ مُوسَى الطَّلْحِيُّ، عَنِ

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَخَالَفَهُ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ.

وَغَيْرُهُمَا: يُرْسَلُهُ عَنْ عُرْوَةَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ. اهـ.

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ نَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي صَوْمِهِ عَرَفَةَ بِالْحَجِّ؛ مَعْلُومٌ بِالنَّكَارَةِ لِمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَأَيْدَةٌ: رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧٨٢١) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ عَرَفَةَ لِيَتَّقُوهُ بِهِ عَلَى الدُّعَاءِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ تُوَفِّي سَنَةَ (١٦٤هـ) وَعُمُرُهُ (٦١) سَنَةً^(١)، فَلَمْ يُدْرِكْ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَالَّذِي تُوَفِّي فِي سَنَةِ (٩٤هـ)^(٢).



(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٩٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٧٤).

فهرس الموضوعات

الرقم الموضوع	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٢
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي صَوْمِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَهِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَسْتَحِيلُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ شَرِبَ لَبَنًا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَتَرَكَ الْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ.....	٤
(٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ «عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ» فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْحَجِّ، وَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَّا فِيهِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَتَرَكَ الْمَشَقَّةَ فِي الدِّينِ.....	٢٦
(٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ أَثَرِ «الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ» فِي صَوْمِهِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ حَاجٌّ.....	٣٤

